رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)312(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطاء استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس لم يملك. وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا - 00:00:22

فلا شيء عليه. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين عن ابي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا نسي فاكل او شرب - 00:00:42

يتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب الصائم اذا اكل - 00:01:02

ناسية اذا اذا اكل او شرب ناسيا اي ما حكمه؟ وحكمه ان صومه صحيح وانه يعتبر صائما وعليه وانه يتم صومه. والله عز وجل هو الذي اطعمه هو شقاه وليس عليه قضاء. هذا هو الذي يدل عليه الحديث. وبعض اهل العلم قال ان عليه - 00:01:22

لكن الحديث يدل على انه لا قضاء عليه وان هذا شيء ليس من من اختياره وانما ما هو من الله عز وجل ولهذا قال فانما اطعمه الله وسقاه لانه لم يحصل له لم يحصل منه قصد وارادة - 00:01:52

وانما حصل نسيانا فخفف الله على عباده ويسر لهم ولم يكلفهم ان آآ وذلك الشيء او ذلك اليوم الذي حصل فيه منهم الاكل والشرب نسيانا ثم ذكر يعني بعض الاثار هو حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عطاء ان استنثر فدخل الماء في - 00:02:12

لا بأس ان لم يملك. ثم ذكر هذا الاثر عن عطاء ابن ابي رباح قال ان دخل ان استنثر فدخل في انفه ان دخل الماء في حلقه في حلقه فلا بأس ان لم يملك فلا بأس ان لم يملك - 00:02:40

يعني ان كان هذا الذي حصل من وصول الفم الماء الى حلقه خارج عن ارادته وليس بقصد منه وانما حصل من غير اختياره فانه آآ لا لا يضيره ذلك شيئا لا يضره ذلك شيئا فهو على صيامه - 00:03:00

وهو شبيه بالنسيان لان النسيان ليس من اختياره فهذا من جنسه ليس من اختياره. فكما ان النسيان اذا حصل منه فانه يؤثر في صومه ان يأكل ويشرب فكذلك هنا اذا وصل الى حلقه شيء من غير اختياره وهو لا يملك منعه وانما حصل - 00:03:20

من غير اختياره فان فان ذلك لا يؤثر في صيامه. وقوله استنثر الاصل ان الاستنثار هو اخراج وانما الاستنشاق هو الذي يكون معه الادخال. واما الاستنثار فانه اخراج الشيء. فالمقصود ذلك - 00:03:40

استنثر يعني انه استنشق واستنثر حصل مثل الاستنشاق والاستنثار ولكنه يعني وصل الى حرقه من غير وصل الى حلقه من غير اختياره فليس عليه شيء. فاذا الاستنفار ليس هو الذي يوصل الى الحلق وانما الذي يوصل الحلق الاستنشاق - 00:04:00

هو الذي يوصل والاستهتار هو اخراج. لان الاستنشاق هو ادخال وجذب بقوة النفس الاستهتار هو اخراج ونثر ذلك الشيء الذي حصل في انفه. فاذا ذكر الاستنثار هنا ليس المقصود به - 00:04:20

نفس الاستنثار لان الاستنثار اخراجه وليس ادخال. وانما المقصود من ذلك الاستنشاق الذي يكون بعده الاستنثار. الاستنشاق الذي يكون بعده الاستنشاق. فاذا كان الذي يكون بعده الاستهتار. فاذا كان الاستنشاق حصل ولم يكن من وصوله الى حلقه - 00:04:40
باختياره فانه معذور وليس عليه شيء وهو شبيه بالناس لان الناس ليس هذا من اختياره وهذا ايضا ليس من ليس من اختياره. يعني دخول يعني هذا شيء في اه في انفه. اذا كله يعني هو مغلوب عليه - 00:05:00
وان هذا من الله وليس منه. فلا محظور في ذلك ولا ولا يظيره ولا يظير صيامه شيئا. ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يعني انه اذا كان صائما لا يبالغ - 00:05:20
حتى يصل حتى لا يصل الى حلقه او الى جوفه شيء بسبب ذلك. نعم. وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن دخل في حلقة الذباب فلا شيء عليه يعني لا يضره. كون الذباب دخل في حلقه ويعني بلى - 00:05:40
او راح الى جوفه ما يضره لان هذا ليس من اختياره. وهو يعني اشد واوضح من قضية الاستنشاق لان الاستنشاق بفعله واما هذا لا لا لا علاقة له باصلا. لا علاقة له به اصلا فهو اولى في - 00:06:00
الحكم من الاستنشاق فهو مثل الاستنشاق او اشد لان الاستنشاق فيه بفعله وحصل بتسببه ولكنه من غير ارادة ومن غير اختيار. واما هذا فانه لا علاقة لي اصلا. ولم يحصل منه آآ فعل وانما الذباب يعني - 00:06:20
جاء طائرا حتى ذهب الى حلقه. نعم. وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه ثم قال ان عن الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه. يعني ليس عليه شيء يعني مثل الذي اكل ناسيا - 00:06:40
هكذا وشرب ناسيا ليس ليس على شيء فهذا ايضا ليس عليه شيء. وهذا من باب القياس. وهذا من باب القياس على اعتبار ان هذا يعني نسيان وهذا نسيان وقد جاء فيما يتعلق بالاكل والشرب ان ذلك لا يضر صيامه شيئا فكذلك - 00:07:00
ايضا الجماع فانه لا يظيره. هذا قول آآ يعني عطاء والحسن. ولكن القول الذي يعني آآ هو واظح والذي آآ آآ فيه التفريق بين المجامع وبين الاكل والشارب الاكل والشرب - 00:07:20
يعني لا يقال ان الجماع مثله لان لك الشرب من طرف واحد. واما هذا من طرفين لا يتأتى الا من طرفين فيعني يذكر يعني يحصل تذكير من احدهما للاخر بخلاف الاكل والشرب فانه ليس من هذا القبيل لانه - 00:07:40
في ان يحصل الانسان يكون بانفراده ويكون بفعله خاصة. فاما الجماع فانه لا يكون الا من طرفين لا يشبهه ولا يساويه يعني بالحكم بل بل يعني حصول النسيان فيه بعض اهل العلم قال انه يعني اما من؟ انه آآ ليس مثل اكل وشرب فانه - 00:08:00
مخالف له فكم انه مخالف له في الاصل بتأتيه من طرفين فكذلك يكون مخالفا له في الحكم بانه يكون يعني اه اه يؤاخذ فيه فيقظي وعليه الكفارة. نعم. وسيأتي قول حديث متعلقة بالجماع في نهار رمضان. وما يجب فيها. حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا نسي فاكل - 00:08:30
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. نعم ثم جاءت بهذا الحديث عن النبي عن النبي انه قال اذا نسي اذا نسي اذا فاكل او شرب فليتم صومه يعني انه انه يبقى على صومه ويواصل صومه ويستمر في صومه - 00:09:00
الذي حصل ان الله اطعمه وسقاه لان هذا الشيء ليس من ارادة. هذا من فعل الله وليس من فعله. هذا من فعل الله. او من يعني لا ارادة للانسان فيه. وانما الارادة الفعل انما هو من الله. ولهذا قال اطعمه الله وسقاه. اطعم - 00:09:20
الله وشقاه لانه اكل لا يريد الاكل. وانما هو ناسيا صيامه ناسيا انه صائم فعليه ان يتم صومه وان يبقى عليه وانه لا يظيره ذلك شيئا. ولهذا علل بقوله فانما اطعمه الله وسقاه. فان هذا شيء - 00:09:40
حصده من الله من غير ارادته واختياره. قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابن جبلة المروزي عن يزيد بن زريع. نعم. عن هشام. هشام عن ابن سيرين. هشام ابن ابي عبد الله الدستوري - 00:10:00
ها؟ عن ابليس. عن ابليسه ايه؟ عن ابن سيرين. محمد ابن سيرين نعم. مم. فهنا عن ابن سيرين ها؟ هشام يروي عن ابن سيرين. ايش؟ هشام عن ابن سيرين. نعم عن ابن سيرين محمد ابن سيرين. نعم. لكن هشام - 00:10:20

روى عن ابن سيرين هو ابن حسان الدستوري ابن حسان القردوسي. هشام بن حسان. نصه هنا على انه الدستور نعم؟ الحافظ ابن حجر نص على انه دستور قال هشام نعم - 00:10:40

عن ابن سيرين عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي - 00:11:00

او اعد وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقال - 00:11:20

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب. وقال عطاء وقتادة يبتلع ريح قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء ابن يزيد عن عن - 00:11:40

عمران قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم - 00:12:00

غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي في هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا - 00:12:20

له ما تقدم من ذنبه. ثم قال باب السواك الرطب واليابس للصائم. يعني ان للصائم سواء كان السواك رطبا او كان يابسا فانه سائغ وجائز ولا بأس به وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك ذكر البخاري - 00:12:40

رحمه الله آآ يعني هذا الذي آآ روي عنه من انه كان يعني آآ كان يشتاق يعني آآ دائما وكثيرا وان عامر عامر عامر بن ربيعة. نعم. قال انه ارى انه ما لا يحصي - 00:13:10

يعني يعني هذا الحديث اورده بصيغة التمريظ وهو يعني فيه ظعف لان فيه اسناده عاصم من وهو ضعيف ولكن الذي ذكره بعد ذلك وهو الحديث الذي آآ هو قوله صلى - 00:13:30

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي لفظ اخر عند كل صلاة فهذا يدل على ان سواك انه اه شائغ في جميع الاوقات لانه لم يخص صائما وغير صائم وانما قال له لا اشق عن امتي لامرتهم بالسواك عند كل - 00:13:50

لوضو واللفظ الاخر عند كل صلاة ولا من يعني يخص يعني غير صائم دون صائم وانما اللفظ مطلق يعني يكون للصائم ولغيره وانه يكون في جميع الاوقات. يعني في الغداة وفي العشي - 00:14:10

وبعض اهل العلم قال ان السواك لا يكون في العشي لانه يذهب القلوب الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم يقول هو من الصائم اطيب وعند الله بريح المسك ولكن القول الصحيح انه آآ مشروع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرت - 00:14:30

بالسواك عند كل وضوء ولا مكر بالسواك عند كل صلاة. ثمان قوله عند كل وضوء يعني وكما ان الوضوء فيه مضمضة واستنشاق وهي لا تؤثر على الصيام فكذلك السواك لا يؤثر الا اذا كان السواك اه - 00:14:50

اه اه في لحائه او خذا يعني تقطيع لحائه في اسنانه لحائه اي لحاء السواك فان له جرم ومثل هذا لا يجوز بلعه بل يعني يجب آآ اخراجه لانه لو ابتلع يعني هذا اللحى - 00:15:10

الذي هو يعني له جرم فانه يكون ابتلع شيئا. واما اذا كان مجرد يعني اه ريقه فان كذلك لا يؤثر ولهذا قال او جاء في الاثر الذي ذكره ان ذلك لا يؤثر يعني فيما يتعلق ببدع الريق لكن اذا - 00:15:30

كان هناك اجزاء يعني خرجت من السواك كاللحاء الذي يكون آآ غطاء له وغشاء له فان ذلك اذا ابتلعه فانه يؤثر في صيامه لانه ابتلع شيئا لا يجوز له الى تلعن ومن المعلوم ان الابتلاء لا يكون لا يلزم ان يكون في كل شيء له غذاء فلو ابتلى عن ترابا فانه - 00:15:50

لو ابتلع ترابا فانه يفطر. فانه ليس من شأن المملوء المبتلى ان يكون يعني طعاما وان يكون مغذيا. بل اذا اه دخل الى جوفه شيء يعني اه اي شيء سواء كان مطعوما او غير مطعوم سواء كان طعام او غير طعام فانه لا - 00:16:20

ولهذا جاء ذكر الذباب الذي جاء وطر الى حلقه وقال ان ذلك لا يؤثر لان هذا ليس من فعله. لكن لو ابتلع شيئا آآ اي شيء من الاشياء التي يعني تبتلع سواء كانت مطعومة او غير مطعومة فان ذلك يؤثر على صيامه. نعم قال - 00:16:40

عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاق وهو صائم ما لا احصي او اعد. نعم. وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. هذا جاء هذا هذا عنا - 00:17:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عنه عند كل صلاة وجاء عنه عند كل صلاة يعني وهذا يعني يدل على ولم يخص صائما قال لامرتهم بالسواك عند كل وضوء عند كل صلاة ما قال الا الصائم فانه لا يكون كذلك وانما يعني هو امر مطلق - 00:17:20

صايم وغير صائم. ولهذا استدل بعظ اهل العلم على ان الصائم يشتاق في العشي بعموم قوله صلى الله عليه وسلم يقول لي انا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لان من الصلوات ما يكون بالعشي وهو صلاة العصر وصلاة - 00:17:40

الا الظهر لانها كلها بعد الزوال. والعشي يبدأ بعد الزوال. والحد الفاصل بين الغداة والعشي اه الزوال. فما قبله فهو غداة وما كان بعده فهو عشي. ويدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر. نعم - 00:18:00

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره. هذا هو وجه الاستدلال لانه قال بكل وضوء وربنا خلق عند كل صلاة ولم يخص الصائم من غيره مطلق. فيدخل فيه الصائم وغير الصائم. وقال - 00:18:20

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب. وقالت عائشة يعني عن السواك يعني نوصل على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن السواك انه مطهرة للفم مرضاة للرب. يعني وهذه الفائدة والحكمة التي - 00:18:40

آآ يعني شرع من اجلها السواك فانها فيها آآ فائدة دنيوية وفائدة اخروية قوة دنيوية لانها في طاعة الله عز وجل وطاعة الله عز وجل فوائدها في الدنيا والاخرة وفيه فائدة دنيوية وهي آآ - 00:19:00

آآ كونه مطهرة للفم يعني يكون الرائحة فيه طيبة ويطهره وينظفه وتكون الرائحة فيه طيبة ففيه يعني فائدة يعني عاجلة وفوائد اجلة. قال انه مطهرة للفم مرضاة للرب. فهذا فيه - 00:19:20

جمع بين يعني الفوائد الدنيوية والاخروية. يعني طاعة الله عز وجل يستفيد منها صاحبها في الدنيا والاخرة وهذا الحديث فيه استفادة الصائم استفادة الانسان من في السواك يعني في يعني - 00:19:40

فائدة عاجلة يعني كل حصل فيه تطهير لفمه وحصول فيه كونه يحصل فيه رائحة طيبة. ويشبه وهذا الذي فيه الجمع بين الفائدة الدنيوية والفوائد الاخروية الاثر الذي جاء عن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري - 00:20:00

لما يعني قتل لما طعن وكان الناس يعودون فجاء اليه شاب واثنى عليه خيرا وقال هنيئا لك يا امير المؤمنين. صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبت ابا بكر ثم وليت الامر فعدلت - 00:20:20

فقف لما ذهب واذا الغلام ثوبه مس الارض فقال ردوا علي الغلام. فلما رد عليه قال يا ابن اخي ارفع فانه ابقى لثوبك واتقى لربك. فقوله ابقى لثوبك او انقى لثوبك هذه فائدة عاجلة فائدة دنيوية وهي - 00:20:40

ثوبه يبقى نظيف ما هي وصل الارض. واتقى لربك يعني فيه آآ يعني طاعة لله عز وجل وتقوى الله عز وجل. فهذا الحديث الاثر عن عمر مثل هذا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وهذا رفع الثوب - 00:21:00

فيه اه يبقى بقايا الثوب او نقاء الثوب وتقوى الله عز وجل. ففيه الجمع بين الفائدة الدنيوية والفوائد الاخروية. ومعلوم ان تقوى الله عز وجل تكون فيها الفائزة في الدنيا والاخرة. نفس التقوى. وقد جاء - 00:21:20

في القرآن الكريم ايات تدل على ان تقوى الله عز وجل فيها الفوائد العاجلة والآجلة. تتقوا الله يجعل لكم فرقانا واتقوا والله يعلمكم الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويتقي الله يجعل له من امره يسرا. ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته - 00:21:40

له اجرا فتقوى الله عز وجل فيها خير الدنيا والاخرة. ولكن هذا الذي جاء في هذا الحديث وفي هذا الاثر نص على عاجلة وهي فيما يتعلق بالسواك مطهرة للفم وفيما يتعلق برفع الثوب وترك الاسبال انه - 00:22:00

يكون فيه نقاء الثوب نظافته وعدم تعرضه للاوساخ. نعم وقال عطاء عطاء وقتادة يبتلع ريقه. وقال عطاؤه قتادة يبتلع ريقه يعني في الثياب يبتلع ريقه لكن ما لم يكن فيه حبات من من لحاء السواك. اما الريق الذي يكون من السواك - 00:22:20
فان ذلك لا يواجد. نعم. ثم اورد حديث حمران عن عثمان. ثم اورد حديث عمران ان المتعلق بصفة الوضوء وانه توضأ آآ والناس يرون وآآ قال ان الرسول هذا الوضوء وقال من توضأ من حوضي هذا ثم قال كذا فهذا يعني فيه اورده من اجل المضمضة والاستنشاق. وان الانسان - 00:22:50
الصائم يعني الانسان عندما يتوضأ سواء صائما او غير صائم فانه يدخل الماء الى فمه فيخرجه وهذا السواك مثله. يعني اه يعني اذا ذهب اولا تلع ريقه وليس فيه شيئا من الحبات التي تحصل من السواك فان ذلك - 00:23:20
كما ان لا تؤثر فالسواك الريق الذي يعني يكون مخالطا لطعم فان ذلك لا يوتر. قال حدثنا عبدان عن عبد الله. عبدان هو عبد عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن جبل المروزي وهذا عبد الله هو ابن المبارك عبد الله المبارك المروزي عن معمر معمر ابن راشد - 00:23:50
عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران عن عثمان. نعم. قال الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم بين الصائم وغيره. وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل - 00:24:20
قال عطاء انت مضمضة ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدد ريقه. وما وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه. فان استنثر - 00:24:50
دخل الماء حلقه لا بأس لم يملك. ثم قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم اذا اذا استنشق اذا استنشق اذا توضأ اذا توضأ فليستنشق الماء - 00:25:10
يعني انه آآ آآ يأتي بهذا الامر المشروع الذي هو المظمظة والاستنشاق ومن الاستنشاق يعني جذب والاستنشاق هو جذب الماء لادخاله الانف من اجل تنظيفه ثم اخراجه بالاستنفار ثم اخراجه بالاستنثار. فاذا امر بالاستنشاق ولم يميز بين صائم وغير صائم - 00:25:30
ذلك ان الصائم يستنشق لكنه جاء في الحديث الاخر انه لا يبالغ في الاستنشاق اذا كان صائم. حيث قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم الا تكون صائما فاذا كان غير صائم يبالغ واما اذا كان غير اذا كان صائما فانه لا يبالغ يعني - 00:26:00
يترتب على ذلك اصول الماء الى حلقه والى جوفه ولكنه ان حصل منه شيء وغلبه ومن غير خياره فانه ذلك الا يؤثر عليه؟ لانه لا يملكه. اما اذا كان تعمد ذلك فان هذا هو الذي يؤثر. نعم. قال - 00:26:20
اذا توضأ فليستنشق بمظهره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره. نعم ولا يميز بين الصائم وغيره يعني معناه انه جاء الاستنشاق واما الانسان يستنشق عند عند الوضوء ولم يفرق بين صائم وغير صائم. يعني معناه ان هذا يستنشق وهذا يستنشق. وهذا يجلب الماء - 00:26:40
ثم يخرجه لتنظيفه. نعم. وقال الحسن لا بأس بالسعوط الصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال الحسن لا بأس بالسعود استعمال السعودي لم يصل الى حلقه اذا لم يصل الى حلقه يعني شيء يعني يذهب يعني له جرم - 00:27:00
يذهب اما مجرد الرائحة فان ذلك لا يؤثر. والسعود هو يعني ما يستصعب يعني من الاشياء التي يراد ادخالها الحلق وهذا كما هو معلوم في غير الماء لان الماء الانسان يتوضأ ويستنشق لكن قد يستعمل سعه - 00:27:20
والشعوط هو ما يعني يدخل في الانف او ما يعني آآ ما يستعمل في الانف هذا يقال سعود يعني شعوط يعني الذي يدخل يقال له سعود. والجذب او يعني - 00:27:40
او شمه هذا يقال لسعوط. الذي هو الفعل. كما مر بنا السحور والسحور والطهور والطهور والوظوء والوضوء والوجور والاجور كل هذه الفاظ يعني مؤداها واحد وهي ان ما كان بالفتح اسم للشيء المستعمل وما كان بالضم اسم - 00:28:00
لنفس الاستعمال اسم لنفس الاستعمال. فالصعود الذي الانسان اذا لم يصل الى حلقه وله لان من الصعود يعني مثل الدقيق او كذا يعني آآ يجذب الى الانف قد يصل الى الحق. فاذا كان - 00:28:20

اه اه لم يحصل بسببه وصول شيء الى جوفه فانه لا فانه لا يؤثر اما اذا وصل الى جوفه شيء من هذا الذي له جرم فان ذلك يؤثر. اما مجرد وجود الرائحة او كونه يحس بالطعن في في - 00:28:40

في فمه او في حلقه لا يؤثر. نعم. قال ويكتحل ويكتحل وهذا قد مر بنا ان الاكتحال للصائم انه وانه لا بأس به. مر بنا بعض الاثار. نعم. وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا - 00:29:00

نظيره ان لم يزدد ريقه. وماذا بقي في فيه؟ ما ادري. وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء. لا يضيره ان لم يزدد ريقه. المقصود بهذا ان الانسان اذا مبغض - 00:29:20

وافرغ الماء من فمه بعد المضمضة فذلك لا يضيره ما لم يبتلع ريقه والمقصود من ذلك يعني الشيء الذي مع الماء اذا كان فيه يعني شيء من الماء ولم يعني يلفظه اما مجرد الريق الذي هو يعني ريقه - 00:29:40

فالانسان يبتلع ريقه دائما وابدا. ولكن اذا كان معه شيء من الماء يعني هذا هو الذي يعني بقية ماء او شيء هذا هو الذي يؤثر ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدد ريقه. نعم. وماذا بقي في - 00:30:00

فيه وما يعني في بعض يعني قيل انه جاء في بعض العلماء وما فيه يعني الذي بقي في فيه ويعني وعلى اساس انها فيها داء يعني استفهام. يعني وما الذي بقي في ريقه حتى في - 00:30:20

اما بعد ما بقي فيه؟ في فيه. وماذا بقي في فيه؟ يعني يعني ما يبقى فيه فيه شيء اذا اخرجه ما يبقى فيه الا ريقك اذا كان خالصا ليس معه ماء. نعم. ولا يمضغ ولا يمضغ العلكة فان ازدرد ريق العين - 00:30:40

لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه. فان الجرد ولا يمضغ العلكة. مم. فان ازدرد قال علكة ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه. اجتناب العلف للصائم هذا مطلوب - 00:31:00

لا يهلك الانسان علك. ولكن لو حصل منه فان كان العلك يتحلل ويخرج منه اشياء يعني تذهب الى الجوف فهذا يفطر بلا شك. يعني كونه يعني يعني يستعمل علك يهرج منه. يعني في - 00:31:20

حلاوة او في اشياء تذهب الى جوفه فهذا يفطر. لكن اذا كان علكا ليس فيه شيء متحلل. الاولى غيابه لكن ان فعله وان حصل ذلك منه يعني لا يلزم بفقهه ولكن اجتنابه مطلوب. اما اذا كان - 00:31:40

يتحلل منه شيء يبتلعه الانسان ويجد يعني طعمه في حلقه لانه آآ ظهر من هذا العلم يعني شيء او مادة يعني آآ يريدها او اعجبته هذا يؤثر في صومه. اما اذا كان - 00:32:00

لا يحصل منه شيء ولا يحصل منه تحلل وانما هو مجرد يعني شيء يحرك الريق فان هذا الاولى تركه وان حصل يعني شيء من ذلك يعني كما قال ان آآ يعني من هو شخص - 00:32:20

هو الذي قال هذا؟ التابعي. والكلام كله العطاء. وقال عطاء. نعم. نعم. ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره. نعم. ان لم وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك. نعم. ولا يمضغ العلك. يعني لا يمضغها مطلقا. لا يمضغ العلك مطلقا - 00:32:40

ان نظر هو فيه شيء يتحلل فهو يفتح. وان يشفع له. ولا يمضغ العلكة فان ازدرد ريق العيد. لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه. نعم يعني هذا اذا كان فيه شيء ما ليس فيه يتحلل. ينهى عنه. نعم - 00:33:00

فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك. فان استنثر يعني استنشق واستنثر بعد ولكن دخل الماء الى حلقه يعني حيث لم يملك ذلك وانه ليس هذا من اختياره فان ذلك لا يؤثر - 00:33:18

نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا جامع في ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان وبه قال ابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوم - 00:33:38

مكانة قال حدثنا عبد الله ابن منير انه سمع يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبدالرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبدالله بن الزبير انه - 00:34:08

اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك؟ قال اصبت اهلي في

رمضان. فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق. فقال اين المحترق - 00:34:28
قال انا قال فتصدق قال تصدق بهذا. هذا باب اذا جامع في رمضان. باب اذا جمع في رمضان يعني ما ما الحكم وماذا عليه؟ يعني في مجامعته في رمضان. ثم ذكر - 00:34:48
هل من بعض الاثار فقال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صام آآ الانسان اذا اذا آآ اذا جامع في نهار رمظان فاما يعني عليه - 00:35:08
قيام يعني يوم بدل ذلك اليوم الذي افطر به والذي افسده عليه ان يقضيه وعليه الكفارة التي جاءت في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا - 00:35:28
اطعم ستين مسكين يعني عليه شيئان. اولا قضاء ذلك اليوم والكفارة التي جاءت مرتبة في في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي العتق ثم الصيام المتتابعين ثم الاطعام لستين - 00:35:48
اه مسكينة. اه ذكر يعني اه يعني هذا الاثر اه قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه. يعني هذا يدل على ان - 00:36:08
الانسان اذا افطر يوم من رمضان متعمدا انه لا يقضيه. لا يقضيه ليس عليه قضاء. وفيه يعني وانه مجتمع على هذا الوعيد انه لا يكفيه صيام صيام الدهر. وانه لا يقضي عنه يعني لو صام الدهر فانه لا يقضي عن ذلك اليوم الذي استحله يعني الذي هو - 00:36:28
شهر رمضان او يعني يوم من رمضان. يعني وقد ذكره بصيغة التمريظ وذلك ان فيه يعني ضعف يعني هذا الحديث الذي ورد فيه ضعف فيه ابو المطوس عن ابيه وهو يعني قال الحافظ عن بين الحديث وابوه - 00:36:48
مجهول بين الحديث غير صحيح. ولكن لا شك ان الانسان يفطر في نهار رمضان متعمدا انه ارتكب يعني امرا خطيرا وامرا عظيما ليس بالامر الهين ولكن القظاء عليه ان يقظي. وقد نقل بعد هذا عن جماعة من السلف عن جماعة - 00:37:08
من العلماء انه قال يقضي يعني يقضي يوما مكانه. يعني مكان اليوم الذي افطره سواء كان يوما او اياما. قال نعم ويذكر عن ابي هريرة والحديث غير صحيح. الحديث غير صحيح يعني الذي فيه اسقاط الاعضاء القضاء والوعيد - 00:37:28
الشديد فيه لا شك ان الامر خطير ولكن القضاء يعني الذي دل الحديث على اسقاطه هي الحقيقة غير صحيح. الحديث غير صحيح. لان فيه من هو لين الحديث ومن هو مجهول. نعم. قال - 00:37:48
وبه قال ابن مسعود يعني قال بمقتضى هذا الحديث. نعم. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة ماد يقضي يوما مكانه. يعني لو قال هؤلاء من التابعين وحماد هو ابن ابي سليمان يعني انه يقضي - 00:38:08
ثم كان ذلك اليوم الذي افطر وان الكفارة لا تغني عنه. بل الكفارة شيء اخر. واما نفس اليوم الذي فانه يقضيه. نعم. ورد حديث. اورد حديث عائشة هو مختصر. وفيه ذكر الاطعام فقط. فيه ذكر الاطعام فقط - 00:38:28
ولكن الذي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الثلاثة التي هي العتق ثم الصيام ثم الاطعام. قال حدثنا عبد الله بن منير. نعم. عن يزيد بن هارون. نعم. عن يحيى هو ابن سعيد - 00:38:48
الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم نعم عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة وهؤلاء اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض هذا الاسناد. هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين - 00:39:08
وهم يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن ابن القاسم ابن القاسم ابن جعفر ابن الزبير محمد ابن جعفر وعباد ابن عبد الله ابن الزبير هؤلاء الاربعة كلهم من التابعين ويروي بعضهم عن بعض يعني اربعة باسناد واحد يروي بعضها من بعض لان - 00:39:28
يعني يحيى ابن سعيد الانصاري من صغار التابعين. من صغار التابعين نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا - 00:39:48
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه

واله وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا - 00:40:08
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي صلى الله عليه - 00:40:28
واله وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول - 00:40:48
الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك. ثم ذكر هذه الترمة قال - 00:41:08
ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. باب اذا جمع في رمظان ولم يكون عنده شيء فتصدق عليه فيكفر. يعني فليكفر بالذي تصدق عليه به. يعني حيث لم لم يكن واجدا - 00:41:28
للكفارة وتصدق عليه بما يماثلها او بما يساويها. فان عليه ان يكفر به لانه اذا صدق عليه ملكان. لانه اذا صدق عليه دخل في ملكه فيكفر به. فيكفر به. فالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:41:48
اه لما جاءه سأله يعني اخبره عن حاله وانه هلك وانه جامع امرأته في قال هل تجد رقبة تعتقها؟ لانه لو وجد رقبة فاعتقها قال اعتق هذه الرقبة. وقال آآ قال - 00:42:08
انا لا اجد نعم قال فقال لا. قال لا. قال فانت. تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل هل تستطيع ان ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم يعني سكت. وقيل انه انه - 00:42:28
يعني اما ان يكون ان في انتظار وحي او انه في انتظار يعني شيء يصل اليه او انه كان يعني اعلى علم به او على او ليس على علمه ان يكون في انتظار شيء حتى حتى يساعده به حتى يكفر - 00:42:48
بهذا الذي يصل اليه. فبناهم على ذلك اذ جاء اذ اوتي بعرق والعرق هو المكتل يعني الكبير الزنبيل الذي فيه يعني طعام فقال خذه فتصدق به يعني كفارة لك. فقال اعلى افقر مني؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي - 00:43:08
صلى الله عليه وسلم لانه لو كان جاء يعني خائفا يريد الخلاص من هذا الذنب الذي وقع فيه وليس عنده شيء ولما وصل يعني ذلك المال واعطي اياه ليتصدق به قال - 00:43:38
ليس هناك افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم يعني من حاله ومن صنيعه حيث جاء في الاول يعني خائفا يريد ان خلاص من هذا الذي وقع فيه وانه اقل احواله ان يتصدق على ستين مسكينا آآ - 00:43:58
اه اه لم يكن عنده شيء من ذلك هذا الذي هو اقل شيء ليس عنده. لما اوتي بهذا المقتل وامر التصدق فيه كفارة له قال انه ليس هناك افطر منه فقال اطعموا اهلك. اطعموا اهلك. وهذا لا يعني ان الكفار - 00:44:18
وسقطت عنه وانما لكونه محتاجا فانه يستفيد. ولكن الكفارة باقية في ذمته الكفارة باقية في ذمته. اذا وجد اذا وجد رقبة فانه يعتقها وان استطاع ان يصوم فانه يصوم وان وجد طعاما يعني لستين مسكينا فانه يطعمه - 00:44:38
المهم فان هذا الذي حصل لا يدل على سقوط الكفارة. وانما الكفارة هي باقية في ذمته. وانما هذا لانه فقير آآ محتاج اعطي هذا الشيء لينفقه على نفسه. لينفقه على نفسه في هذا الحديث. وهذا بينما بينما نحن - 00:44:58
جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال - 00:45:18
وتجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل. قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر - 00:45:38
ومني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك. نعم. قال حدثنا ابو اليمان الحطب النافع. عن شعيب - 00:45:58

طيب ابن ابي حمزة عن الزهري. نعم. عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج؟ قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال - 00:46:18

حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن همين بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته جنة. ان الاخير قد ان الاخير وقع على امرأته في رمضان - 00:46:38

فقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال افتجد ما تطعم به ستين مسكين قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب. قال اطعم هذا عنك - 00:46:58

قال على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا. قال فاطعمه اهلك. ثم ذكر هذا الحديث في اول ذكرت ترجمة باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة؟ اذا كانوا محاويج؟ باب باب مجامع في رمضان - 00:47:18

هل يطعم اهلهم لا كفارة اذا كانوا محاويج؟ معلوما ان الكفارة المقصود بها التي تأتي اليه. والتي هو لا يملكها في الاصل ولكنه جاء شيء اليه ليكفر به وهو محتاج اليه. هل يطعم اهله من الكفارة؟ اذا كانوا محاويج - 00:47:38

يعني هذا يعني ذكره يعني على سبيل الاستفهام. احتمال ان يكون يعني انه ان هذه الكفارة انها وقعت ولكنها يعني على نفسه وعلى اهل بيته. والقول الثاني وهو صحيح ان ان هذه ليست كفارة - 00:47:58

يعني وانما هي طعام آآ اعطي اياه لحاجته اليه. والكفارة هي آآ لكونه يكفر فيعطي ومعلوم ان القول الصحيح في هذه المسألة ان ان الكفارة باقية في ذمته لكن هذا الذي اريد منه ان يكفر به آآ كان هو محتاج اليه وهو اشد من غيره فقرا واذن له في ذلك فيبقى - 00:48:18

يعني ذلك في ذمته فان قوله اذا كان يطعمه من الكفارة اذا كان من محاويج هذا يفهم منه ان الكفارة تسقط عنه في قوله لبعض اهل العلم يسقط عنه لانه يعني آآ هذه الكفارة انها انفقها على نفسه. والقول الثاني انها - 00:48:48

هذا الذي يعطيه اياه ينفق على نفسه هي صدقة عليه من ممن تصدق بها وآآ وآآ واما الكفارة فانها لازمة في ذمته. متى استطاع ان يكفر فانه يكفر كغيره من الكفارات التي تلزم الانسان - 00:49:08

التي تلزم الانسان واذا اعطي شيئا واستفاده لنفسه وهو فقير فان الكفارة باقية في ذمته ولا يقال ان ما يصل اليه كله يكون كفارة له ان ما يصل اليه فيأكله لانه محتاج اليه يكون كفارة له. في البخاري رحمه الله ذكر هذا في الاصطفاء - 00:49:28

ولهذا قال يطعمهم من الكفارة. يعني فكأن هذه نفسها كانت كفارة. انها كانت كفارة لانه قال يطعمهم من الكفارة اذا كانوا اذا كانوا محاويك. عن ابي هريرة رضي الله عنهن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخير وقع على امرأته - 00:49:48

في رمضان الاخيرة نعم تفسيره بهمز غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم الباب الذي قبله في اوائل الباب الذي قبله ما في كلام بس اشار الى ظبطها وتقدم في الباب الذي قبله تقدم الكلام على تسميته. ذكر معناها؟ لا هنا في هذا الباب قال تقدم - 00:50:08

في الباب الذي قبله في اوائل الباب الذي قبله. تقدم في اوائل الباب الذي قبله. وليس به مكتوب. يعني هو الالم لنفسه. اقول هو ذم لنفسه الاخرة. يعني ليس مدحا وانما هو ذم لنفسه - 00:50:38

نعم يعني هذا اللفظ ذم لنفسه. وقال امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا. قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - 00:50:58

هو الزبيل قال اطعم هذا عنك. قال على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا. قال فاطعمه اهلك قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. نعم. عن جرير ابن عبد الحميد الظبي عن منصور ابن المعتمر عن الزهري عن - 00:51:18

ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الحجامة والقيء للصائم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق - 00:51:38

الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين. يقول السائل حفظك الله ما حكم السواك الذي

فيه طعم النعناع او الليمون هل هو مفطر؟ اذا كان النعناع - 00:51:58
يصل الى جوفه ولا يدخل الى جوفه وانما مجرد الرائحة هذا لا يؤثر. هنا قال الاخير آآ الا بعد وقيل الغائب وقيل الارذل. فلك من هو ذم له. ذم لنفسه - 00:52:18
هذا احسن الله اليك يسأل عن البخور للصائم وكذلك الدخان دخان الحرائق ونحو ذلك. وبعضهم يسأل عن التدخين يخص حال الصيام. كيف؟ التدخين؟ ايه. التدخين في حال الصيام ادخال اقول ادخال اه - 00:52:38
شيئا الى جوفه يعني ادخال شيئا محرم الى الجوفة. يعني فحصل فيه مصيبتان او ضرران يعني افطار على اه يعني حصل الافطار في امر حرام. يعني ادخل في جوفه دخانا واه وهو محرم - 00:52:58
يعني اه بنوضح الواضحات انه حرام وانه فعل امرا محرما وافطر في امر حرام. يعني فعل امرا حراما وآآ جمع فيه بين مصيبتين. يعني شرب الدخان الذي هو حرام وكونه افطر عليه وهو حرام - 00:53:18
واما ما يتعلق بالبخور والطيب فالانسان لا يشمه لا يشمه في انفه ويجلبه لانه قد يذهب الى جوفه ولكن كونه طيب وثيابه ويطيب عمامته ويطيب يعني آآ لباسه لا بأس بذلك ليس المحرم الصائم يتطيب - 00:53:38
لكن ادخال شيء الى جوفه بان يعني يستصعب الدخان ويجعله بحيث انه يذهب الى جوفه لا يفعل ولكن يطيب ثيابه لا بأس بذلك. يقول ودخان الحرائق. دخان الحرائق يعني الشيء الذي يصل اليه من غير اختياره لا يضره. يعني اذا كان حصل حرائقه حولها وحصل دخل دخانا يعني او صار - 00:53:58
الحرائق محيطة به ودخل الى جوفه شيء يعني بسبب ذلك لا يؤثر. يقول اشكل علي ذكر العلك في الاثر اليس العلك من خوارم المروءة للرجل والله لا شك ان كون الانسان يهلك يعني لكن هنا ما ذكر - 00:54:28
كان كل انسان يعرف يعني يعني ليس عند الناس يعني ما في ما فيه الذي قد يقال له من خوارم المروءة كونه يعلك عند الناس يعرف عند الناس هذا شيء يعني ما هو جيد هذا شيء يعني ما ينبغي للانسان ان يفعله لكن كونه يعني في بيته يستعمل - 00:54:48
ما في شيء المروءة هذه تكون اذا كان عند الناس هذه اذا كان عند الناس هذا هو الذي يعني يعاب يعني صاحبه. امام الناس وعند الناس هذا ما هو ما هو طيب هذا. يقول الا تدخل صورة من - 00:55:08
جامع اهله وهو يظن ان الفجر لم يطلع. هل تدخل هذه السورة في صورة من جامع ناسيا؟ الا تدخل سورة من جامع اهله وهو يظن ان الفجر لم يطلع. الا تدخل في سورة من جامع ناسيها؟ اذا كان الانسان يعني - 00:55:28
يعني يغلب على ظنه يغلب على ظنه ان الفجر ما طلع فذلك لا يؤثر. واما اذا كان يغلب على ظنه ان الفجر طلع فهذا هو الذي يكون اه جامعة في نهار رمضان. هذا يقول من جامع اهله واذن عليه المؤذن بطلوع - 00:55:48
طلوع الفجر هل عليه شيء؟ عليه انه ينزع ولا يواصل وليس عليه شيء. لانه يعني جامعة في وقت يصوغ له المجامعة ولما علم دخول الوقت بالاذان فانه كف عن ذلك فليس عليه - 00:56:08
اما اذا واصل يكون عليك شيء. اما اذا واصل حتى انزل فانه يكون حصل منه مجامعة في نهار رمضان ولما عليه ان ينزع. وهذا ليس مثل الحديث الذي جاء فيما يتعلق بالماء. لان الامر الماء جاء فيه نص - 00:56:28
وامره يعني يختلف عن عن الجماع الانسان عليه ان تكون مجامعته الى قرب الوقت وليس الى يعني كون الوقت يعني ينتهي. الحديث ورد في الصيف في الذي يشرب انه اذا اذن المؤذن والاناء على يد احدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه - 00:56:48
هذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه بدأ قبل دخول الوقت. ثم دخل الوقت بسماع الاذان وهو يشرب واذن له بالاستمرار. وهذا كما عرفنا من قبل انه داخل تحت - 00:57:18
يدوم وفي الابتداء يجوز في الابتداء فلا يجوز في الابتداء. لان هذا لم يبتدي وانما مستديم. مستديم للشرب والرسول صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك. وليس مثله الاكل والجماع. فان الانسان اذا كان امامه مائدة يأكل منها ثم - 00:57:38
مؤذن ومؤذن وهو يأكل الذي فمه يبلعه والباقي لا لا يمد يده مرة اخرى يواصل الاكل. فيستمر. لان الشرب يعني شيء واحد يشرب

بخلاف الاكل الذي يكون فيه تناول فالذي في فمه يبلعه ولا يخرجه ولكن ليس له ان يأخذ - 00:57:58
يعني لقمات اخرى من الامن من الطعام. وكذلك الجماع اذا حصل الاذان وهو يعني يجامع فالواجب عليه ان ينزع وليس له ان يستمر. لانه لو استمر فان الفائدة من الجماع تكون في الاخرة - 00:58:18
في حصول اللذة التي تكون في الاخر وهي المقصودة بالجماع. فهذا يختلف عن عن الشرب لان شرب الماء اوله واخره واحد لكن هذا ليس اوله اخر سوا لان الجماع لان الجماع المقصود منه ما يحصل في اخره من اللذة وحصول - 00:58:38
فالواجب عليه النزع هو لو استمر بعد ذلك فانه يكون جامعا في نهار رمضان وانزل في نهار رمضان ويجب عليهما على المجامع في وقت نهار رمضان. هذا يسأل عن استعمال معجون الاسنان حال الصيام. هل هو مثل السواك ام يختلف - 00:58:58
الذي ينبغي ان يفعله في في الليل لكن لو فعله في النهار وما حصل وما ذهب يعني شيئا الى جوفه لا يؤثر قول احسن الله اليكم في ظل الاحداث الراهنة من اساءات متكررة للاسلام ولنبي الرحمة محمد صلى الله عليه - 00:59:18
وسلم هل من كلمة لشيخنا يشنف به اسماعنا حول ضبط العواطف والتصرف السليم لطلبة العلم المسلمين لا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو اشرف خلق الله وافضل خلق الله عليه الصلاة والسلام وهو سيد ولد ادم - 00:59:38
وهو سيد الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى اله واصحابه اجمعين ومحبته يجب ان ان تكون في في النفوس اعظم من محبة الانسان لنفسه ومحبته لابيه وامه وابنه وبنته ومن سائر الناس - 00:59:58
كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده ووالده والناس اجمعين. لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده ووالده والناس اجمعين. وولده. ولا شك ان الاساءة لو حصلت من مسلم فانه يكفر بذلك - 01:00:18
اذا اساء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحصل منه واساءة للنبي صلى الله عليه وسلم بان تكلم فيه او سبح او اعابه او شتمه فانه يكون مرتدا بذلك ولشيخ الاسلام ابن تيمية كتاب اسمه الصارم المسلول على شاتم الرسول. الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:00:38
فيجب اه ان اه ان ان يكون الرسول عليه ان يكون له من الاحترام والتوقيف ما لا يكون لغيره وهو مقدم على الوالدين والاولاد. وذلك ان النعمة التي ساقها الله للمسلمين على يديه هي اعظم نعمة - 01:00:58
اعظم نعمة حصلت للمسلم ان هداه الله للاسلام. وهذه النعمة ساقها الله على يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. فهي من نعمة الوالدين الذي كانوا سببا في وجوده. والذين سببا في وجوده لان هذا سبب في سلامته من من النار - 01:01:18
في دخوله الجنة وانه يعني لا يكون من الكفار الذين يخفون النار ويخلدون فيها ابد الاباد. الله عز وجل اخرج الناس به من الظلمات الى النور فحقه اعظم الحقوق على العباد وقد بين صلى الله عليه وسلم حقه. واما ما يحصل - 01:01:38
من الكفار الذين يعني يذمون الرسول ويتكلمون فيه فهذا زيادة في في في شرهم وزيادة في اذنهم لان الكفار الذين يعني يحصل منهم صد عن سبيل الله او يحصل منهم ايذاء لرسول الله - 01:01:58
صلى الله عليه وسلم من يحصل منه ذلك اشد عذابا من الكافر الذي لا يحصل منه شيء من ذلك. لقول الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون. زدناهم عذابا فوق العذاب. يعني بسبب افسادهم - 01:02:18
اه كما يقولون يعني اه لا يظير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما اه كما كما يقال لا يظر لا يضر السحاب في السماء السماء نبح الكلاب في الارظ - 01:02:38
لا يضر السحابة في السماء نبح الكلاب في الارض. فهؤلاء الذين يحصل منهم لا يظير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يسوء المسلمين ولكنه يسوء المسلمين. وعليهم ان يفعلوا كل ما يستطيعون لمنع ذلك. والحيلولة التي دون ذلك - 01:02:48
ولكن لا يجوز ان يقدم يعني على شيء لا يسوغ بسبب ذلك لان لان الله وجل نهى عن اه اه سب الهة الكفار لان ذلك يؤدي الى سبه سبحانه وتعالى. ولا سبل الذين يدعون الى الله فيسبوا الله عدوا بغير - 01:03:08
فاذا كان هذا وهو من اوجب الواجبات يعني سب الكفار وسب الهتهم اذا كان سيؤدي الى سب الرسول صلى الله عليه وسلم سيؤدي

الى سب الله عز وجل فان ذلك يعني آآ آآ يكون عظيما وآآ الامتناع منه مطلوب وآآ كذلك - 01:03:28
بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان يعني آآ آآ حصول ذلك يؤدي الى الى حصول اقدام على آآ قتل اناس معينين او ايذاء ناس معينين يعني ان انه لا يترتب عليه الا يعني زيادة الشر وزيادة الفساد - 01:03:48
وزيادة الايذاء للمسلمين ولنبي الاسلام عليه الصلاة والسلام فالانسان لا يقدم على ذلك ولكن يسعى الى منع ذلك بالطرق المشروعة ويكون ذلك بفعل من يقدر على ذلك ومن يكون له كلمة يعني تسمع او قد يستجاب له او قد يسمع - 01:04:08
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:28